

وسائل الشيعة

[297] (23706) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن (1) رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنًا قال: لا يصلح. (23707) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان (1). ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء (1) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الربا (4).

2 - التهذيب 7: 97 / 414، والاستبصار 3: 79 / 264، وأورده في الحديث 6 من الباب 13 من أبواب الربا. (1) في نسخة من الاستبصار: في (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 7: 43 / 185، والاستبصار 3: 79 / 263، وأورده في الحديث 10 من الباب 13 من أبواب الربا. (1) الفقيه 3: 167 / 737. (2) الكافي 5: 190 / 15. (3) التهذيب 7: 92 / 415. (4) تقدم في الباب 13 من أبواب الربا. (*)